ومن كسب فان بقي شيء من الدين طولب اذا عتق وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دينه وما زاد للغرماء و
يحجر ان ابق هذا عندنا وعند زفر لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا ان دلالة الحجر
ثابتة لان المولى لا يرضى لاسقاط حقه حال التمرد اما اذنه صريحًا فهو يفوت دلالة الحجر او مات سيده او
جن مطبقًا او لحق بدار الحرب مرتدًا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه دفعًا للغرور عن الناس
والامة ان استولدها اي يحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا يحجر لانه يجوز اذن المستولدة ولنا فيه
دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان يخرج وهو تعامل مع الناس لكن اذا اذنها بالصريح يفوت دلالة الحجر لا لان
دبرها وضمن قيمتها للغريم اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين
يحيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها ولو حجر فاقراره
بما معه امانة او غصب او بدين عليه صح هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال وله
ان المصحح اليد وهي باقية ولو استغرق دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكتساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته
كملك الوارث وههنا مشغول بها فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده اي عند ابي ح وعندهما يعتق
ويضمن السيد قيمته للغرماء وعتق ان لم يحط دينه اي برقبته وكسبه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا بالاقل
منه بمثلها او باقل اي يجوز بيع الماذون الذي شمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان
سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باعه باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى

بين

بين ازالة المحابات ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو ح للتهمة كما في الوارث
ولا تهمة فيما اذا حابى الاجنبي فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض البيع اي يؤمر السيد بازالة المحابات او
نقض البيع وبطل ثمنه لو سلم مبيعه لثمنه اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن
ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينًا فبطل الثمن م وصح اعتاقه
مديونًا س اي اعتاق المولى العبد الماذون حال كونه مديونًا سواء كان الدين محيطًا او لم يكن لان ملكه فيه باق
م وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته ش اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين
وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها م وهو فضل دينه س اي ضمن
الماذون الذي عتق فضل دينه على القيمة م فان باع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه
وله ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه ش اي البائع م ثم رد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه
في العبد س اي رجع البائع على الغريم وعاد حق الغريم م فان باعه سيده معلمًا بدينه فللغريم رد بيعه
ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا س وانما قال معلمًا بدينه لان البائع اذا اعلم المشتري
ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك يوهم ان ينفذ البيع برضاء البائع والمشتري فيقول انه مع هذا يكون
للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما
ان ترفع المحابات او ينقض البيع م ولا يخاصم المشتري منكرًا دينه ان غاب بايعه ش اي اذا كان البايع غايبًا
والمشتري منكر للدين فالداين لا يخاصمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رح لانه ليس خصمًا له وعند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)